قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/177	2639/ل/د1/2019 لعام 1441هـ	1441/02/28هـ الموافق 2019/10/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الصناديق الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي سبق أن تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1440/01/02هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، قيدت برقم (40/6)، وجاء فيها ما نصه: "1ـ إنني أحد ورثة والدي بموجب حصر الإرث رقم (- - -) وتاريخ 1429/01/12هـ، بصفته أحد ورثة جدي المتوفى بموجب حصر الإرث رقم (- -) بتاريخ 1419/1/3هـ. 2ـ إن مورث مورثي، قد خلف من بعده تركة تتمثل في أصول أموال وشهادات أسهم يعلم المشكو ضدهم عنها. 3ـ وحيث أن مورثي قد توفى ولم يستوف نصيبه الشرعي من تركة والده وأنني أرغب بمعرفة كامل أموال مورث مورثي لفرز وتجنيب نصيبي الشرعي منها، أطلب من سعادتكم إلزام المشكو ضدهم. الطلبات: 1ـ إلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن كافة الأسهم المسجلة منذ تاريخ إنشائها حتى تاريخه لديه باسم المتوفى والدي وتسليمي نصيبي الشرعي منها. 2ـ إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن الضرر الذي لحق بي جراء امتناع الشركة المدعى عليها من الإفصاح (وأرفق ما يستشهد به)".

وفي تاريخ 1440/05/14هـ أصدرت اللجنة قرارها رقم (2440/ل/د1/2019م لعام 1440هـ)، القاضي برد الدعوى؛ لانعدام الصفة في الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1440/08/01هـ أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (1689/ل.س/2019م لعام 1440هـ) القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2440/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/05/14هـ، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما تضمنه قرارها من أسباب.

وفي تاريخ 1440/08/02هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (40/177).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1440/08/23هـ مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنةَ في تاريخ 1440/10/20هـ إجابتُها التي جاء فيها ما نصه: "1 - تقدمت للشركة المدعى عليها والدة المدعي والولية عليه في العام 2012م بطلب الإفادة عن وجود محفظة

استثمارية، أو صندوق استثماري، يخص مورث المدعي، وتمت الإفادة بتوافر صندوق استثماري وهو صندوق (أ)، وعدم وجود محفظة استثمارية تخصه. 2 - لا صحة لما ذكر المدعي من وجود محفظة استثمارية لمورث المدعي لدى الشركة المدعى عليها، وجُل دعوى المدعي تقوم على ادعاءات مرسلة دون سند أو بينة. 3 - لا توجد لدى الشركة المدعى عليها أسهم مسجلة تخص أفراد وهي شركة مملوكة لشركة أخرى. وعلى ضوء ما تقدم، نلتمس من سعادتكم إصدار حكمكم برد الدعوى لعدم نهوض الحق للمدعي في مطالبته، وانتفاء السبب النظامي الموجب لها. وكطلب عارض إلزام المدعي بالتعويض جراء مداعاة الشركة المدعى عليها دون وجه حق".

وفي تاريخ 1440/10/21هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وحيث عرّف الحاضر عن المدعي نفسه بأنه متدرب لدى مكتب محاماة، وقدم وكالةً صادرة عن الموكل من المدعي أصالة الذي هو أحد منسوبي مكتب المحاماة المذكور، في حين كان من الواجب أن تكون الوكالة المقدمة من الحاضر عن المدعي صادرة عن المحامي، وحيث تقضي الفقرة (11) من المادة (18) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة بأنه يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا ولأكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلاً عن المحامي، فقد نبهت اللجنة على الحاضر عن المدعي بأن يصحح وكالته لتمثيل المدعي في هذه الدعوى. وبعد الانتظار مدة (ثلاثين) دقيقة دون حضور من يمثل الشركة المدعى عليها، قررت اللجنة تأجيل نظر الدعوى إلى موعد آخر يتم تحديده لاحقاً ويبلغ طرفا الدعوى به، وبذلك قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1440/10/29هـ، وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "1ـ أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية بأنه يوجد لمورث موكلي استثمارات مالية مسجلة لديها والمتمثلة في الصندوق الاستثماري (أ)، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك في أن مورث موكلي كان لديه عدة تعاملات مالية حال حياته لدى الشركة المدعى عليها. 2ـ أغفلت الشركة المدعى عليها أن طلبات موكلي الأصلية في هذه الدعوى هي تزويده بكافة موجودات الحسابات الاستثمارية العائدة لمورثه وتسليمه نصيبه الشرعي منها، وذلك استناداً للفقرة الفرعية رقم (2) من الفقرة (ج) من المادة السادسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي نصت على: (عند تقدم أيّ شخص بطلب لتزويده بمعلومات الحساب الاستثماري لمورّثه، يجب على الشخص المرخّص له تزويده كتابياً وبشكل دقيق وشامل بجميع معلومات الحساب الاستثماري للمتوفى بعد التحقق من هوية الشخص المتقدم والتأكد من أنه أحد الورثة أو وكيل لأي منهم..) مقام اللجنة الموقرة وبناء على ما تقدم، نلتمس من مقام سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بتزويدنا بمعلومات عن

كافة موجودات الحسابات الاستثمارية العائدة لمورث موكلي وكيفية الاشتراك في الصندوق والحسابات الاستثمارية (صورة من نموذج الاشتراك في الصندوق والمحافظ الاستثمارية) وتسليم موكلي نصيبه الشرعي من كافة الأرباح المسجلة".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1440/11/12هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنةَ إجابتُها في تاريخ 1440/11/18هـ، وجاء فيها ما نصه: "بتاريخ: 2012/02/07م، قامت الولية عن المدعي في حينه بتصفية الصندوق، واستلام المبالغ الخاصة به بناء على صك الولاية رقم (- - -) الصادر بتاريخ: 1429/01/12هـ. وبالبناء على ما سبق نعزز سابق دفوعنا وطلباتنا المودعة لدى مقام عدالة اللجنة وفق مذكرة بتاريخ: 2019/06/23م" (وأرفقت ما تستشهد به).

وتم تزويد وكيل المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1440/11/18هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1440/11/19هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتُتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه يطالب الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن الحسابات الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية لمورث مورث موكله والأرباح الناتجة عن الأسهم، وتسليم موكله نصيبه الشرعي من الأرباح المسجلة كافة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن جوابه، أجاب بداية أنه لا يمكن للشركة المدعى عليها الإفصاح بناءً على رقم الحفيظة وإنما يلزم رقم السجل المدني للشخص، وفيما يتعلق بتسليم الأرباح إلى المدعي فالشركة المدعى عليها ليست ذات صفة أو مخولة في توزيع التركة، وأنه سيرجع إلى موكلته ـ بعد تزويده برقم السجل المدني المطلوب ـ للنظر في ما لدى المتوفى عند الشركة المدعى عليها من محافظ أو حسابات استثمارية. وقد زود وكيل المدعي اللجنة برقم السجل المدني لمورث مورث موكله، وطلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من السجل المدني المذكور؛ للاحتفاظ بها في ملف الدعوى، وتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة منها. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن المدة التي يحتاج إليها لتقديم ما وعد به، أجاب بأنه يطلب إمهاله (15) يوماً من تاريخ هذه الجلسة، وقد وافقت اللجنة على طلبه. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من الطرفين، فقد تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1440/12/06هـ وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى تكليف مقام اللجنة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ: 1440/11/19هـ، للبحث بسجلات الشركة لما يخص مورث مورثه، والتكليف بالرد عليه خلال المهلة المحددة. نفيد سعادتكم بأنه تم البحث برقم السجل المدني رقم (- - - -) الخاص بجد المدعي، ولم يتم الوصول إلى نتيجة. وقد تم البحث برقم الحفيظة (- - -) الخاصة بجد المدعي وتم الوصول إلى وجود (20) وحدة بصندوق (أ) تبلغ قيمتها السوقية بتاريخ: 2019/07/25م مبلغ (1,035.78) ريال" (وأرفقت ما تستشهد به).

وتم تزويد وكيل المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1440/12/17هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1441/01/10هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، وحضرها وكيل عن الشركة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عما وعد به وكيلها في الجلسة السابقة، فأجاب بأنه تقدم بمذكرة جوابية مؤرخة في 1440/12/06هـ قُيدت لدى الأمانة العامة للجان الفصل في التاريخ نفسه. وبسؤال وكيل المدعي عن جوابه عن هذه المذكرة، أجاب بأنه بالاطلاع عليها تبين أنها اشتملت على الإفادة بأن مورث موكله يملك (20) وحدة في صندوق (أ) في الأسهم القيادية تبلغ قيمتها في 2019/07/25م مبلغ (1035.78) ريالاً، وأن لديه ورقتين تبين منها ملكية مورث مورث موكله عدداً من شهادات الأسهم مسجلة لدى الشركة المدعى عليها، وقد جرى تزويد اللجنة بنسخة منها وتزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة أخرى في هذه الجلسة. وبطلب جواب وكيل الشركة المدعى عليها عن ما تضمنته الورقتان، أجاب بأنه يطلب مهلة (10) أيام من تاريخ هذه الجلسة. وقد وافقت اللجنة على منحه المهلة التي طلبها. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها، فقد تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/01/26هـ وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى تكليف مقام اللجنة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2019/09/09م، للبحث بسجلات الساهمين لدى بنك (أ) لما يخص مورث مورثه، والتكليف بالرد عليه خلال المهلة المحددة. نفيدكم أنه بالرجوع إلى إدارة المساهمين ببنك (أ) والبحث برقم حفيظة مورث مورث المدعي، تم الوصول إلى أسهم مملوكة عدد (310) سهم ببنك (أ) غير مودعة في أي محفظة تخص مورث مورث المدعي، ولديه أرباح قائمة للأسهم بمبلغ (6,140.75) ريال، كما يتوافر تعويض عن عدم الاكتتاب بزيادة رأس المال بنك (أ) لعام 2008م بمبلغ (5,184.7) ريال" (وأرفق ما تستشهد به).

وتم تزويد وكيل المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/02/08هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم يرد اللجنةَ ردٌّ من المدعي أو وكيله، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول المطالبة بالإفصاح عن موجودات محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر

بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع اللجنة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1689/ل س/2019م) لعام 1440هـ وتاريخ 1440/08/01هـ، وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه امتناع الشركة المدعى عليها من الإفصاح عن بيانات محفظة مورث مورثه الاستثمارية، ومطالبته بإلزامها بذلك مع صرف نصيبه الشرعي منها ومن الأرباح، وتعويضه عن امتناع الشركة المدعى عليها عن الإفصاح عن بيانات المحفظة، وذلك على النحو الوارد في صحيفة دعواه.

وحيث إنه فيما يتعلق بالجانب الأول من الدعوى، فإن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم إفصاحها وكشفها عن المحفظة العائدة لمورث مورثه والحساب الاستثماري المربوط بها، وامتناعها من ذلك، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه من تقدمه للشركة المدعى عليها ومطالبتها بتقديم كشف للمحفظة العائدة لمورث مورثه وعدم الإفصاح عنها وعن موجوداتها، وحيث تقدمت الشركة المدعى عليها إلى اللجنة بموجودات مورث مورث المدعي، وزُوّد المدعي بها، وحيث لم يثبت للجنة بناءً على ما سبق وجود نزاع بين طرفي الدعوى، فإن اللجنة تنتهي إلى صرف النظر عن دعوى المدعي في ما يتعلق بهذا الجانب.

أما فيما يتعلق بالجانب الثاني من الدعوى، المتعلق بمطالبة المدعي بتسليمه نصيبه الشرعي من موجودات المحفظة الاستثمارية والأرباح، فإنه باطلاع اللجنة على إشعار الشكوى المرافق للائحة الدعوى الصادر عن هيئة السوق المالية برقم (ص/4/7/3242/18) وتاريخ 1439/08/14هـ، تبين أنه لم يتضمن هذا الطلب، فيكون بذلك غير مستوفٍ للأوضاع النظامية المقررة وفقاً للفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة (تسعين) يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة ..."، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة ـ والحال كذلك ـ رفض طلبات المدعي في هذا الجانب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: صرف النظر عن دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته بتزويده ببيانات محفظة مورث مورثه الاستثمارية.

ثانياً: ردّ دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته بتسليمه نصيبه الشرعي موجودات محفظة مورث مورثه الاستثمارية والأرباح.